

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الْوَكْلَاءُ لِلْمِصْرِ

جَمِيعُ الْمُؤْمَنَاتِ الْمُجَاهِدَاتِ الْمُصْرِيَّاتِ - عَلَدْ غَيْرِ غَيْرِيَّاتِيَّ

(العدد ٤٣ مكرر "ب") الصادر في يوم الخميس ٢١ شوال سنة ١٣٧٥ - ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٧)

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يُؤذن لوزير المواصلات في منع الشركات المذكورة فيما بعد التزام التقليل العام للركاب بالسيارات في الخطوط أو المناطق الموضحة قرين كل منها وذلك لمدة عشر سنوات ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٥٦ وفقاً للشروط التي وضعتها وزیر المواصلات :

- (١) شركة أومنيبوس الشرق المساهمة المصرية ، منطقة سيناء .
- (٢) شركة أومنيبوس الشرق المساهمة المصرية ، منطقة الشرقية .
- (٣) شركة أومنيبوس الفيوم المساهمة المصرية ، منطقة الفيوم .
- (٤) شركة سيارات الطرق الصحراوية المساهمة المصرية ، خط مصر - الإسكندرية الصحراوى .
- (٥) شركة أوتوبيس الصعيد المساهمة المصرية ، المنطقة الثانية بالوجه القبلي .
- (٦) شركة أوتوبيس الصعيد المساهمة المصرية ، المنطقة الثالثة بالوجه القبلي .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرياسة في ٢٠ شوال سنة ١٣٧٥ (٣٠ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلات  
رئيس مجلس الوزراء  
(قائد جناح) جمال سالم  
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٦

بالإذن لوزير المواصلات في منع التقليل العام للركاب  
بالسيارات في بعض المناطق والخطوط

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن التقليل العام للركاب  
بالسيارات المعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وببناء على ما صرّبه وزير المواصلات ؛